الدول، على أساس التساوي في السيادة والاحترام المتبادل؛

٣ ـ **تُلاحظ** أن عدداً من الدول الأعضاء قد أعرب عن تأييده للتحضير لإعلان من هذا القبيل؛

٤ ـ **ترى أن** إبداء مزيد من الآراء سييسّر وضع مبادئ وأحكام إعلان بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدعو مرة أخرى الدول الأعضاء، ولا سيّما الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى إبداء آرائها بشأن مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن يقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٣/٧٥ ـ تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون: "تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي"،

وإذ تُلاحظ بارتياح أن الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[٨٢]، قد أدّى دوراً هاماً في الحياة الدولية حسبما أكّدت القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذه،

واقتناعاً منها بأن الاعلان ما فتئ يوفر أساساً هاماً وحافزاً لاتخاذ المجتمع الدولي مزيداً من التدابير في سبيل تعزيز وتوطيد السلم والأمن الدوليين وكذلك تشجيع التعاون فيما بين الدول على أساس مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تُلاحظ بقلق أنه لم يتم بعد، مع ذلك، تنفيذ بعض أحكام الاعلان الهامّة، وأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن اتخاذ تدابير لتنفيذها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تواتر أعمال انتهاك ميثاق الأمم المتحدة وخرق السلم وتهديد السلم والأمن الدوليين، واللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم امتثال دول لالتزامها بحل المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق، وتجاهل دور الأمم المتحدة وتضاؤل الثقة في فعّالية مجلس الأمن في تأمين الامتثال للميثاق،

وإذ ترى أن استمرار هذه الحالة لا يساعد على تعزيز الدعائم التي تقوم عليها الأمم المتحدة، ويهدّد السلم والأمن الدوليين،

وإذ تُلاحظ مع بالغ القلق استمرار وجود بؤر للأزمات والتوترات في مناطق مختلفة من العالم مما يعرّض للخطر السلم والأمن الدوليين، واستمرار سباق التسلح وتصعيده، ولا سيّما سباق التسلح النووي، وتجلي نزعات تقسيم العالم إلى مجالات نفوذ وسيطرة، واستمرار التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما في ذلك استخدام المرتزقة، واستمرار وجود الإستعمار والإستعمار الجديد والعنصرية **والفصل العنصري**، وهي أمور لا تزال تشكّل العقبات الرئيسية في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تُعيد تأكيد الصلة الوثيقة بين تعزيز السلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، والتنمية، وإذ تشدّد على ضرورة اتخاذ تدابير متضافرة لاحراز تقدّم في تلك المجالات، وعلى أهمية التبكير بتنفيذ المقررات التي اتخذت في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة[٨٣] والسابعة[٨٤] بشأن إقامة نظام إقتصادي دولي جديد،

وإدراكاً منها لوجود بعض البوادر والمنجزات المشجعة فيما يتعلق بتعزيز الأمن الدولي وكذلك لضرورة بذل المزيد من الجهود في سبيل تعزيز النتائج المتحققة وتوسيع نطاقها،

وإذ تُرحّب بكفاح الشعوب الواقعة تحت الاستغلال الاستعماري والاحتلال الأجنبي والقهر العنصري وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وإسهامها في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تُحيط علماً بتدابير المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز الأمن الدولي، وبصفة خاصة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرّسة لنزع السلاح، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية التاسعة المخصصة لمسألة ناميبيا، ومؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المعقود في الخرطوم في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨، ومؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨، والمؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا، المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧،

١ ـ **تطلب إلى** جميع الدول أن تلتزم التزاماً تاماً، في العلاقات الدولية، بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأن تسهم إسهاماً فعّالاً في تنفيذ وزيادة تطوير الأحكام الواردة في الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي؛

---

(٨٢) القرار ٢١٣٤ (د ـ ٢٥).

(٨٣) أنظر القرارين ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦).

(٨٤) أنظر القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧).

٢ ـ **تحثّ** جميع أعضاء مجلس الأمن، لا سيّما أعضاؤه الدائمون، على أن يدرسوا ويتخذوا، على سبيل الاستعجال، كافة التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ مقررات الأمم المتحدة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وخاصة الأحكام الواردة في الفصل السابع من الميثاق والمنصوص عليها في الاعلان السالف الذكر، ولتعزيز ثقة الدول في الأمم المتحدة وفي فعّالية المجلس، بوصفه الهيئة التي تتحمل المسؤولية الأولى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛

٣ ـ **تُعيد تأكيد** شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من أجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال، وتحثّ الدول الأعضاء على زيادة دعمها لتلك الشعوب وحركات تحريرها الوطني وتضامنها معها، وعلى اتخاذ التدابير العاجلة والفعّالة للقيام، على وجه السرعة، بإتمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٥] وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالقضاء النهائي على الاستعمار والعنصرية **والفصل العنصري**؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** إلى تعميق وتوسيع نطاق عملية تخفيف حدّة التوتر الدولي، التي ما زالت محدودة في مداها وفي نطاقها الجغرافي، لتشمل جميع مناطق العالم من أجل المساعدة على إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل الدولية باشتراك جميع الدول كي يقوم السلم والأمن على أساس الاحترام الفعلي لسيادة جميع الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي، وحق جميع الشعوب، غير القابل للتصرف، في تقرير مصيرها بحرية ودون تدخل أو قسر أو ضغط خارجي؛

٥ ـ **تُعيد تأكيد** معارضتها لأي تهديد أو استعمال للقوة أو تدخل، أو عدوان، أو احتلال أجنبي، أو تدابير للقسر السياسي والاقتصادي، تحاول انتهاك سيادة الدول أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها أو أمنها أو حقّها في حرية التصرف في مواردها الطبيعية؛

٦ ـ **تنوّه** بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرّسة لنزع السلاح بالاشتراك النشط من جانب جميع الدول، ولا سيّما بمقرراتها الرامية إلى تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، بما فيها المقررات المتصلة بإنشاء أجهزة فعّالة للتداول وإجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعّالة لوقف سباق التسلح، لا سيّما سباق التسلح النووي، ولنزع السلاح حسب الأولويات التي اتفق عليها أثناء الدورة الاستثنائية العاشرة[٨٦]؛

٧ ـ **ترى** أن تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد، الذي يضمن، عن طريق تسوية المشاكل الاقتصادية الدولية الملّحة، تنمية عاجلة للبلدان النامية، وتضييق وتجاوز الهوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وإضفاء الطابع الديمقراطي على عملية اتخاذ القرارات، إنما يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود المبذولة من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٨ ـ **تُذكّر** بدورتها الاستثنائية التاسعة المخصصة لمسألة ناميبيا، وتؤيّد الجهود المبذولة لتحقيق استقلال ناميبيا، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسهم في تنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن تنفيذاً ناجحاً، وأن تيسر، في هذا الاطار، تنفيذ الولاية التي منحها المجلس للأمين العام بشأن هذه المسألة؛

٩ ـ **تُعرب عن قلقها** إزاء تفاقم الحالة الحرجة في زمبابوي، وتحثّ الدول الأعضاء على أن تزيد دعمها لشعب زمبابوي في كفاحه الشرعي ضد نظام الأقلية العنصري لمحاولاته المستمرة الرامية إلى إعاقة نيل زمبابوي للاستقلال، ولاعتداءاته على سيادة البلدان المجاورة وسلامتها الاقليمية؛

١٠ ـ **تُشيد** بالقرار الذي اتخذه اجتماع بلغراد الذي عقده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مواصلة الجهود الرامية إلى التنفيذ التام لجميع أحكام وثيقة هلسنكي النهائية[٨٧]، لا سيّما الاتفاق بشأن تنفيذ الاعلان الخاص بالبحر المتوسط؛ وتؤيد، واضعة في اعتبارها الصلة الوثيقة بين الأمن في أوروبا والأمن في البحر المتوسط والشرق الأوسط وغيرهما من مناطق العالم، اقتراح بلدان عدم الانحياز تحويل البحر المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون بغية تعزيز علاقات حسن الجوار، وتسوية جميع المنازعات القائمة بين الدول بالوسائل السلمية، واتخاذ تدابير محدّدة للتعاون فيما بين دول المنطقة، وفقاً لمصلحتها المتبادلة، وذلك للتوفيق بين آرائها واغتنام الفرص للاسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين؛ وتحيط علماً، في هذا الصدد، باجتماع الخبراء الذي يجري عقده وفقاً للمقرر المشار إليه أعلاه؛

١١ ـ **تُعيد مرة أخرى تأكيد** أحكام إعلان المحيط الهندي منطقة سلم[٨٨] وتطلب إلى الدول الكبرى التعاون في تنفيذه؛

١٢ ـ **ترى** أن إزالة القواعد العسكرية الأجنبية من شأنها أن تسهم في تعزيز الأمن الدولي؛

(٨٥) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥).

(٨٦) أنظر القرار د إ ـ ٢/١٠.

(٨٧) الموقعة في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥.

(٨٨) القرار ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦).

١٣ ـ **تُحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٨٩] وترجو منه، واضعة في اعتبارها الذكرى العاشرة المقبلة لاعتماد الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، أن يعدّ تقريراً عن تنفيذ الاعلان وعن الآراء التي أبدتها حكومات الدول الأعضاء بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تنفيذ ما لم ينفّذ بعد من أحكام الاعلان، بغية النظر في هذه المسألة في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

١٤ ـ **تُقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " .

الجلسة العامة ٨٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٧٦/٣٣ ـ الحالة في نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تُؤكّد من جديد التزاماتها فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس جمهورية كوستاريكا في الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن انتهاك طائرات نيكاراغوا العسكرية لسيادة بلده[٩٠] ،

وإذ تُلاحظ أيضاً الرسالة المؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ والموجّهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس جمهورية فنزويلا ورئيس جمهورية كولومبيا فيما يتعلق بهذا الموضوع[٩١] ،

ونظراً للخطورة البالغة التي تتصف بها الأحداث التي وقعت وما زالت تقع في نيكاراغوا ، والتي نجم عنها موت الاف الأشخاص ، ودمار ما لا يحصى من الممتلكات والانتهاكات المتكررة لأبسط الحقوق ، مما حدا ببعض بلدان القارة الأمريكية إلى محاولة التوصل إلى حلّ سلمي للنزاع الداخلي في نيكاراغوا عن طريق إنشاء لجنة توفيق ودّية ،

١ ـ **تُشجب** القمع الذي يتعرض له سكان نيكاراغوا المدنيون وانتهاك طائرات نيكاراغوا العسكرية لسيادة كوستاريكا ؛

٢ ـ **تُعرب عن بالغ القلق** للتحول الخطير الذي طرأ على الحالة الداخلية في نيكاراغوا ولما يترتب على ذلك من آثار على سلم المنطقة وأمنها ؛

٣ ـ **تُطالب** سلطات نيكاراغوا بإيقاف الأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة التي تعرّض أمن المنطقة للخطر ، ولا سيّما تلك التي تهدّد سيادة البلدان المجاورة وحرمتها الإقليمية ؛

٤ ـ **تحثّ** سلطات نيكاراغوا على أن تكفل احترام حقوق الإنسان لمواطني نيكاراغوا ، وفقاً لالتزاماتها الدولية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ ـ **ترجو** من جميع الدول أن تقوم ، وفقاً لإجراءاتها الدستورية ، باتخاذ التدابير الضرورية للثني عن تجنيد رعاياها أو استراكهم كمرتزقة في النزاع الدائر في نيكاراغوا ؛

٦ ـ **تحثّ** على استمرار الجهود الدولية لتحقيق تسوية سلمية للنزاع الداخلي في نيكاراغوا ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق السبل المناسبة ، بمتابعة تطورات الحالة في نيكاراغوا بعناية ، وأن يوفر المساعدة اللازمة لتحقيق مقاصد هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩١/٣٣ ـ نزع السلاح العام الكامل[٩٢]

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد عقدت العزم على وضع أسس لاستراتيجية دولية لنزع السلاح ترمي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، عن طريق جهود منسّقة ودائبة تؤدي فيها الأمم المتحدة دوراً أكثر فعّالية ،

وإذ تُشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، التي قررت فيها إنشاء اللجنة المعنية بنزع السلاح[٩٣] ،

وإذ تُؤكّد أهمية القيام بمتابعة فعّالة لما يتصل بالموضوع من التوصيات والمقررات المتخذة في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بنزع السلاح[٩٤] ،

١ ـ **تُؤيّد** تقرير اللجنة المعنية بنزع السلاح والتوصيات الواردة فيه ؛

---

(٨٩) A/33/217 , Add.1 , 2 .

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة الحادية عشرة ، الفقرات ٧٥ ـ ١٢٦ .

(٩١) A/33/275 ، المرفق .

(٩٢) أنظر أيضا الفرع العاشر باء ـ ٢ ، المقرر ٤٢٢/٣٣ .

(٩٣) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ١١٨ .

(٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/33/42)